

قرار

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 27 و 28 منه.

وعلى الفصل 16 من الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب والذي يقتضي أنه "يجب أن لا يمارس الطب كتجارة".

وعلى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري والذي يمنع كل عملية إشهار تتعلق بالمنتجات التي يمنع الاتجار فيها.

وعلى أحكام الفصل 48 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة والذي تقتضي أنه يجب أن يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائما على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة.

وتبعا لما تمت معانيته من قبل وحدة الرصد بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بخصوص استئناف قناة "التاسعة" بث نفس الومضة الإشهارية موضوع قرار الهيئة الصادر عنها بتاريخ 9 جوان 2014 والاقتصار على تسمية الشركة المستشهرة في السياحة الطبية وأرقام الهاتف التابعة لها وأساليب دفع ميسرة لقاء الخدمات التي تروج وتعمل على جلب الحرفاء لها.

وحيث أنه وبالإطلاع على مضمون السجل التجاري الخاص بشركة "ماد اسبوار" يتبين أنّ موضوع نشاطها يتمثل في "الصحة والعمل الاجتماعي السياحة الطبية والخدمات المتعلقة بها"، وعليه فإنّ الإشهار يهدف إلى الترويج لجملة تلك الخدمات.

وحيث أن بثّ الومضة الإشهارية المشار إليها تمثل خرقا للالتزامات الواردة بكراسات الشروط واتفاقية الإجازة، وأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب الذي يقتضي أنه "يجب أن لا يمارس الطب كتجارة"، وأحكام الفصل 36 من القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري، باعتبار أنّ تلك الومضة تحيل على

الومضة الإشهارية الأولى التي تم بثها طيلة الأيام الأولى لشهر رمضان والتي تروج بصورة مباشرة لخدمات صحّية والحال أنّه يحجّر ممارسة الطبّ كتجارة.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بالفصول 27 و 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والفصل 16 من الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والفصل 36 من القانون عدد 40 لسنة 1998 وعملا بالفصل 48 من كراس شروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة.

وبعد التداول قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصريّ إيقاف بثّ الومضة الاشهارية المتعلقة بشركة "Med Espoir" في نسختها الثانية، وذلك بداية من توصّل قناة "التاسعة" بهذا القرار، لمخالفتها أحكام الفصل 48 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب الذي يقتضي أنه "يجب أن لا يمارس الطبّ كتجارة".

الهيئة العليا المستقلة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ
الرئيس

النوري الجمي

